

مرسوم رقم ١٤٨١٧

إلغاء قسم من تخطيط

وتحديد نظام في

منطقة المصيطبة العقارية

في مدينة بيروت

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم
المدني)،

بناء على المرسوم رقم ٢٦١٦
تاريخ ١٩٥٣/٩/١٤ (تصديق خريطة
تنظيم ضواحي بيروت الجنوبية)،

بناء على المرسوم رقم ٧٥٠٥
تاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ (إلغاء تخطيط تمديد
الكورنيش البحري)،

بناء على المرسوم رقم ٤٨١١
تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ (تنظيم المنطقة
العاشرة في مدينة بيروت)،

بناء على قراري المجلس الاعلى
للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ -
محضر رقم ٢٧ وتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ -
محضر رقم ٣٩، وتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦
محضر رقم ١٣،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدية
بيروت رقم ٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢،

بناء على اقتراح وزير الاشغال
العامة والنقل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

الغى القسم (A, B, C, D, E & F) من
التخطيط المبين على الخريطة المرفقة
بالمرسوم رقم ٢٦١٦ تاريخ ١٩٥٣/١/١٤
في منطقة المصيطبة العقارية، المحدد
بخطوط مائلة حمراء على الخريطة
المرفقة بهذا المرسوم والموضوعة
بمقياس ١/٢٠٠٠.

المادة الثانية:

تخضع العقارات الواقعة بين القسم من
التخطيط الملغى بموجب المادة الاولى من
هذا المرسوم والبحر لنظام القسم السادس
من المنطقة الارتفاقية العاشرة في مدينة
بيروت المصدق بالمرسوم رقم ٤٨١١
تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤، كما تخضع للنظام
المذكور العقارات الواقعة بين
التخطيط الملغى بالمرسوم رقم ٧٥٠٥
تاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ والبحر.

المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

يعيدا في ٢٠ حزيران ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي


وزير الاشغال العامة والنقل


الامضاء: عادل حميه

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

إلغاء قسم من تخطيط وتحديد نظام في منطقة المصيطبة العقارية في مدينة بيروت


وفقاً لقراري المجلس الأعلى للتنظيم المدني - محضر رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤
و محضر رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥

نظر
المدير العام للتنظيم المدني

المهندس جوزف قسبي - الأستاذ

موافق
رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

موافق
وزير الأشغال العامة والنقل
الإمضاء: عادل حمّية

صدق
رئيس الجمهورية
الإمضاء: إميل لحود



تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ مقياس ١/٢٠٠٠

صدق هذه الخريطة بالرسوم رقم ١٤٨١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

٢٤٨/٥

٢٤ آذار ٢٠٠٥

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: إلغاء قسم من تخطيط وتحديد نظام في منطقة المصيطبة.

المرجع: - كتابكم رقم ٣١٥/م.ص. تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣.

- قرار المجلس الأعلى للتنظيم بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ (محضر رقم ١٣).

عطفاً على كتابنا المذكور في المرجع والمتعلق بمشروع مرسوم يرمي الى إلغاء قسم من التخطيط الصادر بالمرسوم رقم ٢٦١٦ تاريخ ١٩٥٣/١/١٤، نشير الى أن قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني المتعلق بهذا الموضوع هو القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥، وقد أكد المجلس الأعلى للتنظيم المدني قراره المذكور بموجب قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ (المحضر رقم ١٣) المرفق ريبطاً.

للتفضل بالإطلاع وعرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب %

وزير الأشغال العامة والنقل

ياسين جابر



السيد الوزير

١٤٧١/٥/٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

٢٤٨/٢

٢٤ آذار ٢٠٠٥

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: إلغاء قسم من تخطيط وتحديد نظام في منطقة المصيطبة.


المرجع: - كتابكم رقم ٣١٥/م.ص. تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣.

- قرار المجلس الأعلى للتنظيم بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ (محضر رقم ١٣).

عطفاً على كتابنا المذكور في المرجع والمتعلق بمشروع مرسوم يرمي الى إلغاء قسم من التخطيط الصادر بالمرسوم رقم ٢٦١٦ تاريخ ١٩٥٣/١/١٤، نشير الى أن قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني المتعلق بهذا الموضوع هو القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥، وقد أكد المجلس الأعلى للتنظيم المدني قراره المذكور بموجب قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ (المحضر رقم ١٣) المرفق ربطاً.

للتفضل بالإطلاع وعرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب %

وزير الأشغال العامة والنقل


ياسين جابر

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للتنظيم المدني

ورد في ٢٤ آذار ٢٠٠٥

الرقم ٧٩١٨

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسلان وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٢/٦٥٨٢	جانب المجلس الاعلى للتنظيم المدني	
		بيروت في ٢٠٠٥/٣/١٤
		رئيس المجلس
		
		جوزيف عبد الأحد
	جانب وزارة الأشغال العامة	
	مرفق ربطاً الملف المتضمن طلب التأكيد على قرار المجلس الاعلى المتخذ في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ - محضر رقم ٣٩ القاضي بالموافقة على إلغاء القسم من التخطيط المصدق بالرسوم رقم ٥٣/٢٦١٦ والمحدد بالأحرف (A, B , C , D , E & F) على الخريطة المرفقة بالقرار ، وعلى واعتماد نظام بناء المنطقة العاشرة - القسم السادس المصدق بالرسوم رقم ٦٦/٤٨١١ في المنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى والبحر . مع الإشارة إلى أن المجلس الاعلى للتنظيم المدني قرر في جلسته بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ - محضر رقم ١٣ . التأكيد على قراره المشار إليه أعلاه طالباً بإعادة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مجدداً لإستكمال التصديق وفق الأصول.	
		بيروت في ٢٠٠٥/٣/٢٤
		رئيس المجلس
		
		جوزيف عبد الأحد

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦

الموضوع : إلغاء قسم من تخطيط في المصيبة

٠٢/٦٥٨٢

إطلع المجلس على الملف المتضمن طلب التأكيد على قرار المجلس الاعلى المتخذ في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ - محضر رقم ٣٩ القاضي بالموافقة على إلغاء القسم من التخطيط المصدق بالرسوم رقم ٥٣/٢٦١٦ والمحدد بالأحرف (A, B, C, D, E & F) على الخريطة المرفقة بالقرار ، وعلى واعتماد نظام بناء المنطقة العاشرة - القسم السادس المصدق بالرسوم رقم ٦٦/٤٨١١ في المنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى والبحر ، وذلك وفقاً لقراره المتخذ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ - محضر رقم ٢٧ طالباً السير بإستصدار المرسوم اللازم وذلك بعد أن كان الطلب قد إقترن بموافقة مجلس بلدية بيروت بقراره رقم ٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ .
وبما أن الملف قد أعيد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالإحالة رقم ٣١٥/ص تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ لإستطلاع رأي المجلس الاعلى في ضوء " التشابك في التخطيطات التي طالت منطقة المصيبة العقارية " .
وحيث لم ير المجلس في مضمون الملف ما يبرر إعادة النظر بقراره المتخذ سابقاً بشأن تعديل التخطيط ونظام البناء في المنطقة موضوع الملف .

ولدى مداولة

قرر المجلس التأكيد على قراره المتخذ بشأن تعديل إلغاء القسم من التخطيط موضوع الطب ونظام البناء في المنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى والبحر طالباً إعادة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مجدداً لإستكمال التصديق وفق الأصول .

بيروت في ٢٣/٣/٢٠٠٥

جوزيف عبد الأحد

رئيس المجلس

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

و.م.س.غ

رقم الصادر: ٢١٥/م
رقم المحفوظات: ٤٧٧/م
بيروت في: ٢٠٠٥/٤/٢٠

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية الإدارية المشتركة
ورد في: ٢٠٠٥
الرقم: ٤٠٧٩٨

جانب وزارة الأشغال العامة والنقل

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى الغاء قسم من تخطيط
وتحديد نظام في منطقة المصيطبة العقارية في مدينة
بيروت .

المرجع: كتابكم رقم ٩١٢/ص تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ ورقم
٨٦/ص تاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ ومرفقاتهما .

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،
وعطفاً على كتابنا رقم ١٥٤/م.ص تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ ، الذي طلبنا اليكم بموجبه
استطلاع رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني بشأن مشروع المرسوم مدار البحث .

وبالنظر الى التشابك في التخطيطات التي طالت منطقة المصيطبة العقارية ،
نعيد اليكم ملف مشروع المرسوم المقترح ، للتفضل بالاطلاع واستطلاع رأي المجلس
الاعلى للتنظيم المدني بشأنه ، والاعادة تمهيداً لاعطاء الموضوع مجراه القانوني .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

٤٤ جل

المديرية العامة للتنظيم المدني

اجراء المسقنى والاعادة بالسرعة المطلوبة .

وزير الأشغال العامة والنقل

ياسين جابر

٧ - شباط ٢٠٠٥

المديرية العامة للتنظيم المدني
الديوار
رقم
تاريخ
٦٥٨٤
٢٠٠٥/٤/٢٠

دائرة التفاهيم
الأشغال العامة والنقل
المهندس جوزيف عبد الاحد

٢٠٠٥/٤/٢٠

جانب وزارة الأشغال العامة والنقل

رسم الصادر ١٥٤/٢٠٠٤
رسم المحمّل ١٤٧٧/أ
بيروت ١٣/١/٢٠٠٤

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء قسم من تخطيط وتحديد نظام في منطقة المصيطبة العقارية في مدينة بيروت .

المرجع : كتابكم رقم ٩١٢/ص تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٤ ومرفقاته :

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،
نعيد إليكم ربطا الملف المتعلق بمشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء قسم من تخطيط وتحديد نظام في منطقة المصيطبة العقارية في مدينة بيروت .

للتفضل باستطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني والإعادة تمهيدا لإعطاء الموضوع مجراه القانوني .
عم

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية الإدارية المشتركةورد في ٢ تموز ٢٠٠٤
الرقم ٤٤٧٦رقم الصادر : ٤٤٤١/م
رقم المحفوظات :
بيروت، في : ٤/١١/٠٤

جانب وزارة الأشغال العامة والنقل

الموضوع : اعادة ملفات

المرجع :- كتبكم ذات الأرقام : ٢/٢٩٥ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٣ ، ٣٨٦/ص تاريخ
٢٨/٥/٢٠٠٣ ، ٦٧٢/ص تاريخ ٤/١٠/٢٠٠٣ ، ٣٨٩/ص تاريخ
٨/٦/٢٠٠٤ ، ٥٨٩/ص تاريخ ١٩/٨/٢٠٠٣ ، ٦/٩٣٩٨ تاريخ
٣١/٨/٢٠٠٤ ، ٦٢٦/ص ١ تاريخ ١/٩/٢٠٠٤ ، ٦٢٧/ص تاريخ
١/٩/٢٠٠٤ ، ٦٥٥/ص تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤ ، ٧٠٢/ص تاريخ
٥/١٠/٢٠٠٤ ومرفقاتها .
- المرسوم رقم ١٣٦٢١ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤ (تشكيل الحكومة)

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نعيد اليكم ربطا ملفات كتبكم المبينة اعلاه والمتعلقة بالمواضيع التالية :

- ١- مشروع مرسوم يرمي الى اسقاط قسم من الاملاك العمومية التابعة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك (محطة ن.ب.ط) من منطقة الاشرافية العقارية الى املاك الدولة الخصوصية وتخصيصه لوزارة الداخلية والبلديات .
- ٢- موضوع التخطيطات غير المنفذة في مدينة بيروت .
- ٣- مشروع مرسوم يرمي الى الغاء قسم من تخطيط وتحديد نظام في منطقة المصيطبة العقارية من مدينة بيروت .
- ٤- مشروع مرسوم يرمي الى تصديق والغاء قسم من تخطيط طريق في منطقة الشياح العقارية (نطاق مؤسسة اليسار) .
- ٥- مشروع مرسوم يرمي الى تصديق نظام خاص للبناء لنفسه من منطقة بعاصير العقارية - قضاء الشوف .

٤٤٤١/م
٤/١١/٠٤

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء

رقم المسار : ٤٤٤/م
رقم المحفوظات :
بيروت ، في : ٤/١٠/٢٠٠٤

جانب وزارة الأشغال العامة والنقل

الموضوع : اعادة ملفات

المرجع :- كتبكم ذات الأرقام : ٢/٢٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ ، ٣٨٦/ص تاريخ
٢٠٠٣/٥/٢٨ ، ٦٧٢/ص تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤ ، ٣٨٩/ص تاريخ
٢٠٠٤/٦/٨ ، ٥٨٩/ص تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ ، ٩٣٩٨/ص تاريخ
٢٠٠٤/٨/٣١ ، ٦٢٦/ص تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ ، ٦٢٧/ص تاريخ
٢٠٠٤/٩/١ ، ٦٥٥/ص تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ ، ٧٠٢/ص تاريخ
٢٠٠٤/١٠/٥ ومرافقاتها .
- المرسوم رقم ١٣٦٢١ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نعيد اليكم ربطا ملفات كتبكم المبينة اعلاه والمتعلقة بالمواضيع التالية :

١- مشروع مرسوم يرمي الى اسقاط قسم من الاملاك العمومية التابعة لمصلحة سكك الحديد والنقل
المشترك (محطة ن.ب.ط) من منطقة الاشرافية العقارية الى املاك الدولة الخصوصية
وتخصيمه لوزارة الداخلية والبلديات .

٢- موضوع التخطيطات غير المنفذة في مدينة بيروت .

٣- مشروع مرسوم يرمي الى الغاء قسم من تخطيط وتحديد نظام في منطقة المصيطبة العقارية من
مدينة بيروت .

٤- مشروع مرسوم يرمي الى تصديق والغاء قسم من تخطيط طريق في منطقة الشياخ العقارية (نطاق
مؤسسة اليسار) .

٥- مشروع مرسوم يرمي الى تصديق نظام خاص للبناء لقسم من منطقة بعاصير العقارية - قضاء
الشوف .

٤/١٠/٢٠٠٤

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية الإدارية المشتركة

ورد في ٢ تمرياً ٢٠٠٤

الرقم ٦٧٥١ / ١٤٧٧

جانب : رئاسة مجلس الوزراء

٦٧٥١ / ١٤٧٧

٤ تمرياً ٢٠٠٢

الموضوع : إلغاء قسم من تخطيط وتحديد نظام في منطقة المصيبة
المرجع : قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥
محضر رقم ٣٩ .

رقم الصادر
الفياضية في ٢٠٠٣ / /

نرفق ريبطاً مشروع المرسوم مع الأسباب الموجبة ، المتعلق بإلغاء قسم من التخطيط المبين على الخريطة المرفقة بالمرسوم رقم ٢٦١٦ تاريخ ١٩٥٣/١/١٤ في منطقة المصيبة العقارية وتحديد نظام البناء في العقارات الواقعة بين القسم من التخطيط الملغى والبحر ، وذلك وفقاً لقراري المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ - محضر رقم ٢٧ ، وتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ - محضر رقم ٣٩

يرجى الإطلاع . وعرض الموضوع على جانب مجلس الوزراء للإستكمال وفقاً للأصول

وزير الأشغال العامة والنقل

محمد ميثاق

رئاسة مجلس الوزراء
رقم السور ١٤٧٧
الرقم ١٤٧٧
التاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥
مجلس الوزراء

١٤٧٧ / ٢٠٠٣

مرسوم رقم

إلغاء قسم من تخطيط وتحديد نظام
في منطقة المصيطبة العقارية في مدينة بيروت

إت رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٦١٦ تاريخ ١٩٥٣/١/١٤ (تصديق تخطيط الكورنيش البحري لمدينة بيروت)،
بناءً على المرسوم رقم ٧٥٠٥ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ (إلغاء تخطيط تمديد الكورنيش البحري)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٨١١ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ (تنظيم المنطقة العاشرة في مدينة بيروت)،
بناءً على قرارات المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ - محضر رقم ٢٧، وتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ - محضر
رقم ٣٩، وتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ - محضر رقم ١٣،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدية بيروت رقم ٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢،
بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ألغى القسم (A, B, C, D, E & F) من التخطيط المبين على الخريطة المرفقة بالمرسوم رقم ٢٦١٦ تاريخ
١٩٥٣/١/١٤ في منطقة المصيطبة العقارية، المحدد بخطوط مائلة حمراء على الخريطة المرفقة بهذا
المرسوم والموضوعة بمقياس ١/٢٠٠٠.

المادة الثانية: تخضع العقارات الواقعة بين القسم من التخطيط الملغى بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم والبحر لنظام
القسم السادس من المنطقة الإرتفاقية العاشرة في مدينة بيروت المصدق بالمرسوم رقم ٤٨١١ تاريخ
١٩٦٦/٦/٢٤، كما تخضع للنظام المذكور العقارات الواقعة بين التخطيط الملغى بالمرسوم رقم ٧٥٠٥
تاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ والبحر.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا، في

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء



الأسباب الموجبة

لما كان تخطيط تمديد كورنيش الرملة البيضاء المصدق بالرسوم رقم ٢٦١٦ تاريخ ١٩٥٣/١/١٤ يشكل الفاصل بين القسم السادس من المنطقة الإرتفاقية العاشرة في مدينة بيروت والقسم المحاذي للبحر المحظر فيه البناء ، وذلك وفقاً للمرسوم رقم ٤٨١١ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ .

وحيث أن إلغاء تمديد كورنيش الرملة البيضاء بموجب المرسوم رقم ٧٥٠٥ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ لم يحدد نظام البناء في المنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى والبحر .

كما تبين أن قسماً من التخطيط الملحوظ على الخريطة المصدقة بالرسوم رقم ٧٠/٢٦١٦ لم يشمل المرسوم ٩٥/٧٥٠٥ رغم كونه أصبح غير ذي جدوى في ضوء إلغاء تمديد كورنيش الرملة البيضاء .

وحيث أن المجلس الاعلى للتنظيم المدني قرر في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ - محضر رقم ٢٧ وتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ - محضر رقم ٣٩ . الموافقة على إلغاء القسم من التخطيط المحدد بالأحرف (A, B, C, D, E & F) على الخريطة المرفقة بالمحضر . وإعتماد نظام بناء المنطقة العاشرة - القسم السادس المصدق بالرسوم رقم ٦٦/٤٨١١ في المنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى والبحر .

وبما أن التعديل قد إقترن بموافقة مجلس بلدية بيروت بالقرار رقم ٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢

إستناداً إلى ما سبق ، أعد مشروع المرسوم المرفق .



ورد في ٢٣ أيار ٢٠٠٣
الرقم ٦٢٥٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

جانب : معالي وزير الأشغال العامة والنقل


الموضوع : إلغاء قسم من تخطيط وتحديد نظام في منطقة المصيطبة
المرجع : قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٣
محضر رقم ٣٩ .

رقم الصادر ٦٥٨٢
بيروت في ٨/٨/٢٠٠٣

نرفق ربطاً مشروع المرسوم مع الأسباب الموجبة . المتعلق بإلغاء قسم من التخطيط المبين على الخريطة
المرفقة بالمرسوم رقم ٢٦١٦ تاريخ ١٤/١/١٩٥٣ في منطقة المصيطبة العقارية وتحديد نظام البناء في العقارات
الواقعة بين القسم من التخطيط الملغى والبحر ، وذلك وفقاً لقراري المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ
٤/٦/٢٠٠٣ - محضر رقم ٢٧ ، وتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٣ - محضر رقم ٣٩

يرجى الإطلاع ، والإحالة لجانب رئاسة مجلس الوزراء للإستكمال وفقاً للأصول

المدير العام للتنظيم المدني



جوزيف عبد الأحد

رقم المحضر : ٣٩
السنة ٢٠٠٣

المجلس الأعلى للتنظيم المدني
أمانة السـ

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٣

٠٢/٦٥٨٢

الموضوع : إلغاء قسم من تخطيط في المصيبة

إطلع المجلس على الملف المتضمن طلب الموافقة على إلغاء القسم من التخطيط المصدق بالرسوم رقم ٥٣/٢٦٦٦ والمحدد بالأحرف (A, B, C, D, E & F) على الخريطة المرفقة بإحالة مضلحة الدروس بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ التي تضمنت الإشارة إلى أن الرسوم رقم ٩٥/٧٥٠٥ الذي تم بموجبه إلغاء تمديد كورنيش الرملة البيضاء لم يشمل القسم موضوع لطلب ، طالبة تقرير المناسب بشأن نظام البناء الواجب إعماله في المنطقة الواقعة بين القسم الملغى من الكورنيش والبحر . وبما أن المجلس قرر في جلسته بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٣ - محضر رقم ٢٧ الموافقة على إلغاء القسم من التخطيط المحدد بالأحرف (A, B, C, D, E & F) على الخريطة المرفقة بالمحضر ، وإعمال نظام بناء المنطقة العاشرة - القسم السادس المصدق بالرسوم رقم ٦٦/٤٨١١ في المنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى والبحر ، طالبا إحالة الإقتراح إلى مجلس بلدية بيروت لإبداء الرأي وفق الأصول . واعيد الملف مرفقاً بقرار بلدية بيروت رقم ٧٠٤ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٣ بالموافقة على إقتراح المجلس الأعلى .

ولدى المداولة
قرر المجلس تأكيد موافقته على الإلغاء المطلوب وعلى نظام البناء المقترح في المنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى والبحر وفقاً لقراره المتخذ بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٣ - محضر رقم ٢٧ طالبا السير بإستصدار الرسوم اللازم .

بيروت في ٢٧/٨/٢٠٠٣

جوزيف عبد الأحد




رئيس المجلس

خريطة مرفقة بقرار المجلس الاعلى للتخطيط المدني تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ محضر رقم ٣٩

مرسوم رقم ٧٥٠٥ تاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٩٥
لغناء تخطيط تمديد كورنيش الرملة البيضاء (المصدق بالمرسوم رقم ٤٨١١ تاريخ ١١/٧/٧٤)
في منطقتي المصيطبة (محافظة بيروت) والشياح (قضاء بعدا) العقارين

لغناء القسم (A, B, C, D, E & F) من التخطيط (المصدق بالمرسوم رقم ٢١١٦ تاريخ ١٩٥٢/١/١٤)
في منطقة المصيطبة العقارية

تخضع العقارات الواقعة بين القسم من التخطيط الملغى (A, B, C, D, E & F) والبحر
لنظام القسم السادس من المنطقة الارثوذكسية العاشرة في مدينة بيروت المصدق بالمرسوم رقم ٤٨١١ تاريخ ١١/٧/٧٤
كما تخضع للنظام المذكور العقارات الواقعة بين التخطيط الملغى بالمرسوم رقم ٧٥٠٥ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ والبحر



مقياس
٢٠٠

٢٠٠٣/٧/٢٩

٢٠٠٣/٨٩٣

بيروت في ٢٩/٧/٢٠٠٣

الجمهورية اللبنانية
مجلس بلدية بيروت

عدد : ١٩٦٥/م/٢٠٠٣

جانب المديرية العامة للتنظيم المدني

اودعكم ربنا القرار رقم ٧٠٤ الصادر عن مجلس بلدية بيروت في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٣ والقاضي بالموافقة على إلغاء تخطيط قسم من الكورنيش البحري المصدق بالمرسوم رقم ٥٣/٢٦١٦ من منطقة المصيطبة العقارية .

ولا لرفق الملف عدد ١٩٦٥/م/٢٠٠٣ العائد للقرار المذكور ،
أمل التفضل بالاطلاع واتخاذ الاجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

رئيس مجلس بلدية بيروت
المهندس عبد المنعم العريس

المديرية العامة للتنظيم المدني
الديوان
رقم ٦٥٨٢
تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٣
اميد / حبيب

جانب دائرة التخطيط

رئيس المديرية العامة

المديرية العامة
٢٠٠٣/٧/٢٩

حضرة رئيس مجلس بلدية بيروت

بعد اتخذت بلدية بيروت القرار البلدي رقم ٧٠٤/٢٠٠٣
الذي يقضي بالموافقة على إلغاء التخطيط لبعض

المساحات من وادي المرسع رقم ٩١٦٦ و تصدير النظام
المخطط الخاص بالمنطقة استناداً الى الاعلان رقم ١٠٠٠/٢٠٠٣

المرفقة بالقرار رقم ١٠٠٠/٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٣
لذلك يرجى ارجاء وتقرير المناقشة مع اقتراب الامتداد
الى جانب المجلس لاجل التعديل في قرار التخطيط وبغية الانتهاء

المهندس درويش
دائرة التخطيط بالتكليف

22 AUG 2003

مقتطف من محضر جلسة مجلس بلدية بيروت رقم ٢٠٠٣/١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢

القرار رقم (٧٠٤)

الموافقة على إلغاء تخطيط قسم من الكورنيش البحري المصدق بالمرسوم رقم ٥٣/٢٦١٦ من منطقة المصيطبة العقارية .

ان مجلس بلدية بيروت المنعقد في جلسة قانونية مكتملة النصاب ،
بناء على الدعوة رقم ٢٢٠٦/م تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات) ،
بناء على المرسوم رقم ٦٦/٤٨١١ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ التصميم التوجيهي العام لمنطقة بيروت ،

بناء على القرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ القاضي بإلغاء تخطيط قسم من الكورنيش البحري المصدق بالمرسوم رقم ٥٣/٢٦١٦ وتعديل قسم من طريق الجناح ،
بناء على المرسوم رقم ٧٥٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ الذي قضى بإلغاء تخطيط تمديد للكورنيش البحري ،

بناء على ايداع المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٢٠٠٢/٦٥٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩
الملف المتضمن قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني - محضر رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤
والقاضي بالموافقة على إلغاء القسم من التخطيط المحدد بالاحرف (A,B,C,D,E,F) على الخريطة المرفقة بالمحضر المذكور واعتماد نظام بناء المنطقة العاشرة - القسم السادس ، المصدق بالمرسوم رقم ٦٦/٤٨١١ في المنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى والبحر وذلك لان المرسوم المذكور اعلاه لم يتطرق للارتفاعات المفروضة على البناء للتخطيط الملغى ولم يتناول قسم التخطيط الذي يصيب العقار ٢٢٣١ مصيطة والمحدد بالاحرف (A,B,C,D,E,F) ،

بناء على محضر جلسة لجنة التخطيط والاشغال والسير والانارة تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠
المتضمن اقتراحها الموافقة على قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني المذكور اعلاه لان التخطيط الذي يصيب العقار ٢٢٣١ مصيطة اصبح غير ذي منفعة عامة بعد إلغاء الجزء الاكبر منه بالمرسوم رقم ٩٥/٧٥٠٥ ،

وحيث يرى المجلس البلدي ضرورة المحافظة على نظام المنطقة العاشرة - القسم السادس المصدق بالمرسوم رقم ٦٦/٤٨١١ في المنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى والبحر لتأمين استمرارية النظام على طول الواجهة البحرية ، بينما يخضع القسم الشرقي لنظام المنطقة السادسة الذي حدد نظام البناء بـ (٣٠% ، ١ وبارتفاع ٥,٢٥ م عن طريق الجناح) وفق قانون التنظيم

المدني الذي نص في الفقرة ١٣ من المادة الثامنة منه على ان التصميم والنظام التفصيلي يحدد الارتفاقات لصالح السلامة العامة والصحة والسير والتجميل والبيئة ،
وحيث يرى المجلس البلدي ايضاً ضرورة إلغاء التخطيط الذي يصيب العقار ٢٢٣١ مصيطة والمحدد بالاحرف (A,B,C,D,E,F) الذي لم يشمله المرسوم رقم ٩٥/٧٥٠٥ القاضي بإلغاء تمديد كورنيش الرملة البيضاء ،
وبعد المداولة ،

بقررة:

المادة الاولى: الموافقة على إلغاء القسم من التخطيط الذي يصيب العقار رقم ٢٢٣١ المصيطة والمحدد بالاحرف (ABCDEF) والمبين باللون الاصفر على الخريطة المرفقة بالملف .

المادة الثانية: الموافقة على اعتماد نظام بناء المنطقة العاشرة - القسم السادس المصدق بالمرسوم رقم ٦٦/٤٨١١ للمنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى بموجب المرسوم رقم ٩٥/٧٥٠٥ والبحر .

المادة الثالثة: التمني على المديرية العامة للتنظيم المدني استصدار المرسوم اللازم وفقاً لاحكام المادتين الاولى والثانية من هذا القرار .

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

صدر عن مجلس بلدية بيروت

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢

الرئيس
المهندس عبد المنعم الحريس

وثيقة إحالة

بلدية بيروت

مصلحة أمانة المجلس البلدي

رقم التسجيل ١٩٦٥

بيروت في ١٩٦٥

التاريخ والتوقيع

جهة الارسل وأسباب الإحالة

رقم التسجيل

جانب المجلس الأعلى للتنظيم المدني

٠٢/٦٥٨٢

بيروت في ٢٠٠٣/٦/٢

رئيس المجلس

جوزيف عبد الأحد

جانب مجلس بلدية بيروت

٦٥٨٢

مرفق ربطاً الملف المتضمن طلب إلغاء قسم من التخطيط المصدق بالمرسوم رقم ٥٣/٢٦١٦ في منطقة المصيطة العقارية و تقرير المناسب بشأن نظام البناء الواجب اعتماده في المنطقة الواقعة بين القسم الملغى من الكورنيش والبحر ، مع الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ - محضر رقم ٢٧ الموافقة على إلغاء القسم من التخطيط المحدد بالأحرف (A , B , C , D , E & F) على الخريطة المرفقة بالمحضر ، واعتماد نظام بناء المنطقة العاشرة - القسم السادس المصدق بالمرسوم رقم ٦٦/٤٨١١ في المنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى والبحر .
طالباً إحالة الاقتراح لجانكم لإبداء الرأي وفق الأصول .
يرجى الإطلاع وإبداء رأي المجلس البلدي والإعادة للاستكمال .

بيروت في ٢٠٠٣/٦/١٩

رئيس المجلس

جوزيف عبد الأحد

حاشياً لجنة التخطيط والأشغال

رئيس مجلس بلدية بيروت

٢٠٠٣ / ٧ / ١٤

المهندس عبد المنعم العريس

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤

الموضوع : إلغاء قسم من تخطيط في المصيبة

٠٢/٦٥٨٢

عطفًا على قراره المتخذ في الجلسة السابقة ، إستكمل المجلس مناقشة الملف المتضمن طلب الموافقة على إلغاء القسم من التخطيط المصدق بالرسوم رقم ٥٣/٢٦١٦ والمحدد بالأحرف (A, B, C, D, E & F) على الخريطة المرفقة بإحالة مصلحة الدروس بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ التي تضمنت الإشارة إلى أن الرسوم رقم ٩٥/٧٥٠٥ الذي تم بموجبه إلغاء تمديد كورنيش الرملة البيضاء لم يشمل القسم موضوع لطلب . طالبة تقرير المناسب بشأن نظام البناء الواجب إعماله في المنطقة الواقعة بين القسم الملغى من الكورنيش والبحر .

وحيث أن المجلس قد رأى في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ منطوية في إلغاء القسم من التخطيط المذكور بعد أن أصبح غير ذي جدوى في ضوء إلغاء تمديد كورنيش الرملة البيضاء . مرتئياً أن تحديد نظام البناء يستوجب الإحاطة بكافة الأنظمة الخاضعة لها العقارات المحاذية للشاطئ على جانبي القسم موضوع الطلب .

وبعد الإطلاع على الخرائط التي تبين أنظمة البناء المصدقة في محيط المنطقة موضوع الطلب ، حيث تبين أن شمال المنطقة محظر فيه البناء (شاطئ الرملة البيضاء) بينما يخضع القسم الشرقي لنظام المنطقة السادسة بالرسوم ٦٦/٤٨١١ حيث حدّد نظام البناء بـ (٣٠٪ ، ١ بارتفاع ٥,٥ م عن الطريق) أما القسم الواقع جنوب المنطقة المعنية فيخضع لنظام المنطقة (Pla) في منطقة " إيسار " .

ناقش المجلس الطلب أيضاً في ضوء موافقته على الترخيص لبناء فندق على العقار رقم ٢٢٣١ وجواره بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ - محضر رقم ١٢ ، حيث كان القرار قد تضمن أيضاً الموافقة على إشغال أملاك عامة بحرية تجاه العقار . وحيث رأى المجلس أن حظر البناء في المنطقة الممتدة بين الكورنيش والبحر هو بهدف السماح لرواد الكورنيش بمشاهدة البحر والوصول إليه ، الامر الذي لا يمكن الإعتداد به في ضوء نظام البناء المحدد بين طريق الجناح الحالي وحدود القسم الملغى من الكورنيش .

ولدى مداولة

قرر المجلس الموافقة على إلغاء القسم من التخطيط المحدد بالأحرف (A, B, C, D, E & F) على الخريطة المرفقة بالمحضر ، وإعتماد نظام بناء المنطقة العاشرة - القسم السادس المصدق بالرسوم رقم ٦٦/٤٨١١ في المنطقة الواقعة بين الكورنيش الملغى والبحر ، طالبا إحالة الإقتراح إلى مجلس بلدية بيروت لإبداء الرأي وفق الأصول .

بيروت في ٢٠٠٣/٦/١٨

جوزيف عبد الأحد

رئيس المجلس

مرسوم رقم ٧٥٠٥

الغاء تخطيط تمديد كورنيش الرملة البيضاء

في منطقتي المصيطبة (محافظة بيروت) والشياح (قضاء بعيدا) العقاريتين .

إت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) ،
بناء على المرسوم رقم ٤٨١١ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ (تنظيم المنطقة العاشرة في مدينة بيروت) ،
بناء على قرار اللجنة القائمة باعمال مجلس بلدية بيروت رقم ٥٦ تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ وعلى قرار مجلس
بلدية الغبيري رقم ٥١ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ ،
بناء على قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني المتخذ في جلسته بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ -
محضر رقم ٢٣ ، . .

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة ،
بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢١ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : الغي تخطيط تمديد كورنيش الرملة البيضاء المصدق بالمرسوم رقم ٤٨١١ تاريخ
١٩٦٦/٦/٢٤ اذ المبين بخطوط حمراء مائلة على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم ،
الموضوعة بمقياس ١/٢٠٠٠ ، وذلك في منطقتي المصيطبة والشياح العقاريتين .

المادة الثانية : صدق التخطيط المبين باللون الاصفر على نفس الخريطة المذكورة في المادة الاولى
اعلاه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

وزارة الاشغال العامة
المديرية الادارية المشتركة
رد في ١٣ تموز ١٩٩٥
الرسم ٧٦٨


بعيدا في ١٠ تشرين الثاني ١٩٩٥
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري

وزير الاشغال العامة
الامضاء : علي حراجلي

المدرسة العامة لتنظيم المدني
لهيوان
رسم
١٣ تموز ١٩٩٥



رئيس الجمهورية